

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار
المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .
يقرر بالاتفاق :

- ١- قبول المراجعة شكلاً
 - ٢- ردها في الاساس وتضمن المستدعية الرسوم والمصاريف
و ٥٠ ليرة اتعاب محاماة .
 - قراراً اعطي وافهم علناً في ٣١-١٠-١٩٦٢ .
- الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .

مجلس شورى الدولة

بناء ، التراجع عن حدود الجار المقرر بالمادة ٦ من قانون
٢٠-١-١٩٥٤ يشمل جميع انواعه .

- ان الابعاد المقرر بالمادة السادسة من قانون ٢٠-١-١٩٥٤
يشمل جميع انواع البناء بصرف النظر عن مشتلاته ومحتوياته .
ووقوع البناء على ملك مشترك لا يعني من المحافظة عن الابعاد
القانوني .

قرار ٧٥٠ تاريخ ٣١-١٠-١٩٦٢ - رقم الدعوى ٥١٤-٦١
المدعية : ناجيه مملوك - المدعى عليهما : الدولة - قائمقام عاليه .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

حيث ان السيدة ناجيه محي الدين مملوك زوجة السيد اسدالله كافياني طلبت
بالمراجعة المقدمة منها بتاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩٦١ ابطال قرار قائمقام عاليه
بصفته قائماً باعمال بلدية سوق الغرب المؤرخ في ٧ كانون الثاني سنة ١٩٦١
القاضي بما يأتي :

١- ازالة القسم من البناء الواقع ضمن المسافة الثلاثة امتار وفقاً للمادة ٧٩
من قانون البناء الجديد وذلك من الغرفة المبنية في العقار رقم ٤٢٢ .

٢- استيفاء الرسم والجزاء عن القسم المتبقي من البناء حسب كشف ضبط
المخالفة ، وادلت بان لا مجال للتراجع في بناء الغرفة لانها تملك نصيباً في العقار
رقم ٤٢١ المجاور خصوصاً وان هذا العقار المجاور مصاب بتخطيط لشق طريق
تمر فيه وان الغرفة ليست معدة للسكن بل للغسيل وانها تابعة لبيت مشاد في العقار
٤٢٢ .

وحيث ان البلدية طلبت رد المراجعة .

في الشكل

حيث ان المراجعة وارادة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

حيث ان الابعاد المقرر في المادة السادسة من قانون ٢٠
كانون الثاني سنة ١٩٥٤ يشمل جميع انواع البناء بصرف النظر
عن مشتلاته ومحتوياته .

وحيث ان وقوع البناء على ملك مشترك لا يعفيه من
المحافظة على الابعاد القانوني طالما ان للغير نصيباً في هذا الملك
المشترك وانه قد يوئول اليه بنتيجة انتهاء الشيوخ بينهما .
وحيث ان ما ادلت به المستدعية يكون مستلزماً الرد .